COMMITTEE OF MINISTERS
COMITÉ DES MINISTRES

COUNCIL OF EUROPE
1949 - 2024
CONSEIL DE L'EUROPE

MINISTERS' DEPUTIES
DÉLÉGUÉS DES MINISTRES

Recommendations
Recommandations

CM/Rec(2024)6

23/10/2024

Recommendation of the Committee of Ministers to member States on young people and climate action

Recommandation du Comité des Ministres aux États membres sur les jeunes et l'action climatique

التوصية رقم CM/Rec(2024)6 من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن الشباب والعمل المناخيّ

Source - Council of Europe, October 2024, original English and French versions
© Council of Europe, November 2026, Arabic translation

Source - Conseil de l'Europe, octobre 2024, versions originales en anglais et français
© Conseil de l'Europe, novembre 2026, traduction en arabe

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE
1949 - 2024
COMMITTEE OF MINISTERS
COMITÉ DES MINISTRES

23 أكتوبر / تشرين الأوّل 2024 | CM/Rec(2024)6 | توصيات | نواب الوزراء

التوصية رقم CM/Rec(2024)6
من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء
بشأن الشباب والعمل المناخيّ

(أقرَّتْهُ لجنة الوزراء في 23 أكتوبر 2024
في الاجتماع رقم 1510 لنوّاب الوزراء)

ديباجة

إنّ لجنة الوزراء، بموجب أحكام المادّة 15.ب من النظام الأساسيّ لمجلس أوروبا (سلسلة معاهدات مجلس أوروبا رقم 1)،

نظراً إلى أنّ هدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه، وذلك لغرض حماية وتحقيق المثل والمبادئ التي تُشكّل تراثهم المشترك وتيسير تقدُّمهم الاقتصاديّ والاجتماعيّ؛

ونظراً إلى أنَّ الدول الأعضاء في مجلس أوروبا قد التزمت بضمان الحقوق والحرّيّات المنصوص عليها في اتّفاقيّة حماية حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة (الاتّفاقيّة رقم 5، "الاتّفاقيّة") لكلّ شخص يقع ضمن نطاق ولايتها القضائيّة، والتذكير بالتزامها بالامتناع عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

ونظراً إلى الميثاق الاجتماعيّ الأوروبيّ (المعتمد في عام 1961، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا رقم 35، والذي عُدِّلَ واستُكْمِلَ لاحقاً ببروتوكولاته الإضافيّة سلسلة معاهدات مجلس أوروبا بأرقامها 128 (1988) و142 (1991) و158 (1995) ونُقِّحَ عام 1996، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا رقم 163)، كما طبَّقَتْه وفسَّرتْه اللجنة الأوروبيّة للحقوق الاجتماعيّة؛

إذ تؤكّد على القرار CM/Res(2020)2 بشأن استراتيجية مجلس أوروبا لقطاع الشباب 2030، ولاسيَّما الأولويّة المتعلّقة بـ "وصول الشباب إلى الحقوق، مع التركيز بشكل خاصّ على: ... تحسين الاستجابات المؤسّسيّة للقضايا الناشئة التي تؤثّر على حقوق الشباب وبلوغهم إلى سِنّ الرشد، مثل آثار تغيّر المناخ والتدهور البيئيّ، على سبيل المثال لا الحصر"؛

وإذْ تُذكِّر بمدى انطباق المبادئ القائمة الواردة في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء، ولاسيَّما: التوصيات CM/Rec(2022)20 بشأن حقوق الإنسان وحماية البيئة؛
وCM/Rec(2022)6 بشأن حماية الشباب والمجتمع المدنيّ والشباب، ودعم مشاركتهم في العمليّات الديمقراطيّة؛ وCM/Rec(2017)4 بشأن العمل الشبابيّ؛ وCM/Rec(2016)7 بشأن حصول الشباب على حقوقهم؛ وCM/Rec(2015)3 بشأن حصول الشباب من الأحياء المحرومة على الحقوق الاجتماعيّة؛
وCM/Rec(2012)2 بشأن مشاركة الأطفال والشباب دون سنّ 18؛ وCM/Rec(2010)8 بشأن معلومات الشباب؛ وCM/Rec(2010)7 بشأن ميثاق مجلس أوروبا بشأن التربية من أجل المواطنة الديمقراطيّة والتربيّة على حقوق الإنسان؛ وCM/Rec(2007)14 بشأن الوضع القانونيّ للمنظّمات غير الحكوميّة في أوروبا؛
Rec(2006)1 بشأن دور المجالس الوطنية للشباب في تطوير سياسات الشباب؛ Rec(2004)20 بشأن المراجعة القضائيّة للقرارات الإداريّة و Rec(2004)13 بشأن مشاركة الشباب في الحياة المحلّيّة والإقليميّة؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التوصيات ذات الصلة، الصادرة عن الجمعيّة البرلمانيّة لمجلس أوروبا، ولاسيَّما: التوصية رقم (2021) 2211 بشأن "ترسيخ الحقّ في بيئة صحّيّة: الحاجة إلى تعزيز إجراءات مجلس أوروبا"؛ والتوصية رقم (2021) 2212 بشأن "ديمقراطية أكثر تشاركيّة لمواجهة تغيُّر المناخ"؛ والتوصية رقم (2021) 2214 بشأن "أزمة المناخ وسيادة القانون"؛ والتوصية رقم (2021) 2213 بشأن "معالجة قضايا المسؤوليّة الجنائيّة والمدنيّة في سياق تغيُّر المناخ"؛ بالإضافة إلى القرار رقم (2024) 2565 بشأن "صون حقوق الإنسان للأجيال القادمة"؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار المبادئ المستخلصة من الاجتهاد القضائيّ للمحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، ومن قرارات واستنتاجات اللجنة الأوروبيّة للحقوق الاجتماعيّة؛

إذ تُذكّر بأنّ قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة رقم 13/48 الصادر في 8 أكتوبر/ تشرين الأوّل 2021 وقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 76/300 الصادر في 28 يوليو/ تمّوز 2022 يعترفان بالحقّ في بيئة نظيفة وصحّيّة ومستدامة كحقّ من حقوق الإنسان مهمّ للتمتُّع بحقوق الإنسان ويرتبط بحقوق أخرى والقانون الدوليّ القائم؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار اتّفاقيّة لجنة الأمم المتّحدة الاقتصاديّة لأوروبا بشأن الحصول على المعلومات، والمشاركة العامّة في صنع القرار، والوصول إلى العدالة في المسائل البيئيّة (اتفاقية آرهوس)؛

مُذكّرةً بِـ "المبادئ الإطاريّة المتعلّقة بحقوق الإنسان والبيئة" (2018) للمقرِّر الخاصّ للأمم المتّحدة المعنيّ بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلّقة بالتمتُّع ببيئة آمنة ونظيفة وصحّيّة ومستدامة، والتقرير "الحقّ في بيئة صحّيّة: الممارسات الجيّدة" (2019)؛

مشيرةً إلى الاعتراف المتزايد، بشكل أو بآخر، بالحقّ في بيئة نظيفة وصحّيّة ومستدامة، من بين أمور أخرى، في الصكوك الدوليّة، بما فيها الصكوك الإقليميّة لحقوق الإنسان، والدساتير والتشريعات والسياسات الوطنيّة؛

وإدراكاً منها لحاجة الدول إلى احترام حقوق ومعارف الشعوب الأصليّة والمجتمعات المحلّيّة، وفقاً لإعلان الأمم المتّحدة بشأن حقوق الشعوب الأصليّة والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، دون تمييز؛

وإذ تُذكِّر بالإعلان الأوروبيّ بشأن التعليم على المستوى العالميّ حتّى عام 2050 (إعلان دبلن، 4 نوفمبر / تشرين الثاني 2022)، والذي يدعو إلى وضع إطار استراتيجيّ أوروبيّ لتحسين وزيادة التعليم العالميّ في أوروبا بحلول عام 2050؛

مُذكّرةً بإعلان ريكيافيك "متَّحِدون حول قيمنا" الصادر عن القمّة الرابعة لرؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا (16–17 مايو / أيار 2023) والذي يؤكّد على "ضرورة بذل جهود إضافيّة لحماية البيئة، فضلاً عن مواجهة تأثير الأزمة الكوكبيّة الثلاثيّة المتمثِّلة في التلوُّث وتغيُّر المناخ وفقدان التنوّع البيولوجيّ على حقوق الإنسان والديمقراطيّة وسيادة القانون"؛

وإدراكاً منها، في ضوء الأدلّة العلميّة الواضحة والمتزايدة، لوجود حالة طوارئ مناخيّة وبيئيّة، ولضرورة اتّخاذ إجراءات عاجلة من قبل جميع الجهات الفاعلة للتخفيف من آثار تغيّر المناخ وفقدان التنوّع البيولوجيّ والتكيّف معهما،

فإنّها توصي بأن تعمل حكومات الدول الأعضاء على ما يلي:

1. تعزيز التدابير المقترحة في ملحق هذه التوصية وتطبيقها، وهي تهدف إلى حماية حقوق الشباب والمدافعين الشباب عن البيئة؛ وإزالة العوائق التي تحول دون مشاركتهم في عمليّات صنع القرار المتعلّقة بالمناخ، ولاسيّما العوائق الاجتماعيّة والاقتصاديّة؛ وتوفير موارد مصمّمة خصّيصاً لجميع منهجيّات التعليم والتعلُّم، مثل التعليم الرسميّ وغير الرسميّ، فضلاً عن العمل الشبابيّ، في قضايا المناخ والنشاط؛ وضمان توفير خدمات صحّيّة مجّانيّة ملائمة للشباب تُعنى بالشباب مِمَّنْ يعانون من مشاكل صحّيّة نتيجة لتغيُّر المناخ، وخاصّة تلك المتعلّقة بصحّتهم النفسيّة والجسديّة؛ وضمان الوصول الكامل إلى المعلومات والبيانات المتعلّقة بالمناخ؛ ومعالجة جميع ما يتعرّض له الشبب من أصناف التمييز فيما يتعلّق بأزمة المناخ ونشاطهم؛

2. عند تنفيذ هذه التدابير، إيلاء ما ينبغي من اعتبار للاحتياجات والظروف الخاصّة لجميع الشباب، على اختلافهم، بما في ذلك المدافعين منهم عن البيئة، وخاصّة أولئك الذين يواجهون انعدام المساواة الاجتماعيّة و/أو فُرصاً أقلّ، وأولئك الذين يعيشون في أوضاع هشّة ومن الفئات المهمّشة أو المحرومة، بما فيهم الشعوب الأصليّة؛

3. ترجمة هذه التوصية وملحقها ونشرهما على نطاق واسع (بما في ذلك في صيغ يسهل الولوج إليها ومناسبة للشباب)، وخاصّة بين السلطات الوطنيّة والإقليميّة والمحلّيّة وأصحاب المصلحة الرئيسيّين، ولاسيّما أولئك الذين يعالجون قضايا المناخ و/أو القضايا المتعلّقة بالشباب؛

4. دعوة السلطات المحلّيّة والإقليميّة إلى تنفيذ تلك التدابير الواردة في هذه التوصية والتي تقع ضمن نطاق اختصاصها؛

5. مراجعة تنفيذ هذه التوصية من قبل الدول الأعضاء في إطار لجنة الوزراء بعد خمس سنوات من اعتمادها وكلَّ خمس سنوات بعد ذلك.

ملحق التوصية CM/Rec(2024)6

النطاق والغرض

1. تهدف هذه التوصية إلى معالجة التحديات التي يواجهها جميع الشباب، ولاسيما أولئك المدافعون عن البيئة، خاصّةً عند الدعوة إلى بيئة نظيفة وصحّيّة ومستدامة، بما في ذلك التحديات التي تواجه ممارستهم لحقوقهم المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة الأساسيّة والتمتُّع بها. يُعدّ العمل المناخيّ من أهمّ أولويّات الشباب في أوروبا. إنَّ مشاركة الشباب في عمليّات صنع القرار تُحسّن من فعاليّة السياسات المناخيّة، ويحتاج الشباب إلى الدعم والموارد اللازمة للدفاع عن قضايا المناخ، وإلى الحماية الاجتماعيّة والقانونيّة الكافية.

2. تهدف التوصية إلى تشجيع الدول الأعضاء على:

– حماية الحقوق المنصوص عليها في الاتّفاقيّة والميثاق الاجتماعيّ الأوروبيّ، وضمان حصول جميع الشباب على حقّ الوصول الكامل إلى تلك الحقوق، واستخدام الوسائل القانونيّة العادلة والمتناسبة في الإجراءات المتعلّقة بالشباب، بمن فيهم المدافعون الشباب عن البيئة، في تطبيق تلك الحقوق؛

– ضمان المشاركة الفعّالة في عمليّات صنع القرار المتعلّقة بالمناخ من خلال التواصل مع الشباب والانخراط في حوار معهم، ومن خلال إنشاء وتعزيز آليات ومنصّات استشاريّة يسْهُل الوصول إليها، وعلى وجه الخصوص إزالة جميع الحواجز الهيكليّة أمام مشاركة الشباب؛

– تخصيص موارد كافية لتطوير الوظائف الخضراء وتوفير فرص للشباب لاتّخاذ قرارات وخيارات مستنيرة، من خلال التعليم والتعلّم الرسميّ وغير الرسميّ، فضلاً عن التعلّم مدى الحياة، وتزويدهم بالكفاءات اللازمة للتفوّق في الأدوار التي تحترم البيئة وتعمل على حمايتها؛

- الاعتراف بأهمّيّة العمل الشبابيّ، سواء من قبل العاملين الشباب المدفوع لهم أو المتطوّعين، في مساعدة الشباب على اكتساب المعرفة والمهارات والقيم والمواقف اللازمة لمشاركتهم في العمل المناخيّ؛

- معالجة أيّة أوجه قصور محتملة في تقديم خدمات صحّيّة ملائمة للشباب لضمان قدرتها على حماية رفاهية الشباب العاطفية والنفسية والجسدية وصونها، لاسيَّما في ضوء آثار تغيُّر المناخ على الصحّة؛

- ضمان حصول الشباب على المعلومات والبيانات المتعلّقة بالمناخ والمستندة إلى الأدلّة، من خلال قنوات اتّصال فعّالة ومتنوّعة، بما في ذلك بصيغ يسهل الوصول إليها ومناسبة للشباب، وكذلك بلغات الأقلّيّات؛

- معالجة جميع أشكال التمييز، وخاصّة العنصريّة وعدم المساواة بين الجنسين، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأزمة المناخ، وتعزيز التضامن والإنصاف بين الأجيال، فضلاً عن العدالة المناخيّة، التي تهدف إلى ضمان أن تكون الاستجابات لتغيُّر المناخ منصفة وعادلة.

مبادئ

3. أزمة المناخ تُؤثّر تأثيراً بالغاً على حياة الشباب وتَمتُّعهم بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. وتتعرَّض حقوق الشباب لتحدّيات مستمرّة، سواء من حيث نقص الفرص المتاحة لهم أو من حيث ازدياد خطر تعرُّضهم للهشاشة نتيجةً، من بين أمور أخرى، لمحدوديّة وصولهم إلى الفرص والموارد وأنظمة الدعم وعمليّات صنع القرار، رغم الجهود المتواصلة للتعبير عن مخاوفهم. ونظراً لأنّ استدامة أيّ مجتمع ديمقراطيّ تعتمد على إبداع شبابه وديناميكيّتهم والتزامهم الاجتماعيّ وكفاءاتهم، فإنّ هذه التوصية تهدف إلى تلبية احتياجات الشباب والمدافعين الشباب عن البيئة في جميع أنحاء أوروبا عند الدعوة إلى العمل المناخي.

تدابير

4. تهدف التدابير التالية إلى معالجة الثغرات السياسيّة المتعلّقة بعمل الشباب في مجال المناخ، وإرساء ترابط واضح بين جهودهم في مجال المناصَرة المناخيّة وتمتُّعهم بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. وتستند المعايير المشار إليها هنا بشكل رئيسيّ إلى التوجيهات السياسيّة لقطاع الشباب في مجلس أوروبا، والتي تهدف إلى تمكين الشباب من دعم القيم الأساسيّة للمنظّمة والدفاع عنها وتعزيزها والاستفادة منها بفعاليّة؛ وتهيئة بيئة مواتية لممارسة حقوقهم وحرّياتهم الإنسانيّة بشكل كامل وغير مشروط؛ وتمكينهم من أن يصبحوا مواطنين واعين وفاعلين في إحداث التغيير. ونظراً لأنّ الفئات الأكثر ضعفاً، بمن فيهم الشباب من الفئات المهمّشة والمحرومة والسكّان الأصليّين، يتحمّلون

وطأة العديد من المصاعب المتعلّقة بالمناخ، فإنّ التدابير الموجّهة إلى الدول الأعضاء تشمل أيضاً هذه الفئات، لضمان استجابة السياسات لاحتياجاتهم الخاصّة والتحدّيات الفريدة التي يواجهونها.

ضمان حصول الشباب على حقوقهم

على الدول الأعضاء ما يلي:

– ضمان احترام الحقوق القائمة المنصوص عليها في الاتّفاقيّة وحمايتها وإعمالها في جميع الأوقات، مثل الحقّ في الحياة (المادّة 2)، والحقّ في احترام الحياة الخاصّة والعائليّة (المادّة 8)، والحقّ في احترام المنزل (المادّة 8)، والحقّ في حماية الممتلكات (المادّة 1 من البروتوكول رقم 1 للاتّفاقيّة، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا رقم 9) في سياق انبعاثات الغازات الدفيئة ذات المنشأ البشريّ، التي تسبّب الاحتباس الحراريّ، والتي بدورها لها آثار سلبيّة عميقة، بما في ذلك على الشباب؛

– ضمان احترام الحقوق القائمة التي يَكْفُلُها الميثاق الاجتماعيّ الأوروبيّ وحمايتها وإعمالها في جميع الأوقات، مثل الحقّ في الحماية الصحّيّة (المادّة 11)، والحقّ في ظروف عمل آمنة وصحّيّة (المادّة 3)، وحقّ الأطفال والشباب في الحماية (المادّة 7)؛

– احترام حقوق الشباب في حرّيّة الفكر والضمير والدين وحمايتها وإعمالها (المادّة 9 من الاتّفاقيّة)، وحرية التعبير (المادّة 10)، وحرّيّة التجمّع وتكوين الجمعيّات (المادّة 11)، والحقّ في محاكمة عادلة (المادّة 6)، وذلك من خلال السماح بالتجمُّعات والمظاهرات السلميّة العامّة التي يقوم بها الشباب، والقضاء على الانتقام أو العقاب أو الاحتجاز، وردع التهديدات غير القانونيّة وغير المبرّرة، بما في ذلك من أطراف ثالثة؛

– ضمان أن تُزال أيّة عوائق تحول دون تمتُّع الشباب بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة بشكل دائم، وأن تكون لديهم إمكانيّة الوصول الفعليّ إلى مراجعة قضائيّة في المسائل البيئيّة؛

– ضمان المعاملة العادلة والمنصفة للشباب بعد تقييم السياسات والممارسات، من خلال توفير التدريب والبروتوكولات اللازمة للشرطة ووكالات إنفاذ القانون في أفضل الممارسات للاستجابات القانونيّة، لاسَّيما في ما يتعلّق بالأشكال المميّزة للتجمّعات والمظاهرات وجهود المناصرة التي يفضلّها المدافعون عن البيئة، وذلك من أجل احترام حقّهم في حماية حرّيّة التعبير والامتناع عن أيّ لجوء إلى استخدام القوّة بشكل غير متناسب؛

– ضمان الامتثال لبروتوكولات إنفاذ القانون وتوفير الدعم القانونيّ والقضائيّ المجّانيّ والمتاح في حالات الاعتقال، وفقاً للموادّ 3 و6 و7 من الاتفاقيّة، على التوالي، الحقّ في حظر التعذيب، والمحاكمة العادلة، ومبدأ عدم العقاب بدون قانون؛

– توفير التدريب وورش العمل المنتظمة لتوجيه وإعلام السلطة القضائيّة – القضاة والمدّعين العامّين – والممارسين القانونيّين، بما في ذلك المهنيّين الآخرين ذوي الصلة، بشأن الأساليب القانونيّة والسلميّة وغير التقليديّة السائدة في عمل الشباب المناخيّ لضمان أن تكون نتائج الإجراءات القانونيّة متوازنة وعادلة ومتناسبة، مع مراعاة القضيّة والمبرّرات التي يقدّمها الشباب والمدافعون الشباب عن البيئة؛

– احترام حقوق الشباب الأصليّين المهمّشين على وجه الخصوص، وكذلك أولئك الذين ينتمون إلى خلفيّات محرومة وفي أوضاع هشّة، وتجنُّب تشويه سمعتهم أو عزلهم أو تهميشهم بشكل أكبر عندما يعبّرون عن مخاوفهم بشأن التدهور البيئيّ في الخطاب العام؛

– التفكير في طبيعة ومضمون وآثار الحقّ في بيئة نظيفة وصحّيّة ومستدامة، وعلى هذا الأساس، النظر بجدّيّة في الاعتراف بهذا الحقّ على المستوى الوطنيّ كحقّ من حقوق الإنسان، وهو أمر مهمّ للتمتّع بحقوق الإنسان ويرتبط بحقوق أخرى والقانون الدوليّ القائم؛

– الاستمرار في التأكيد على الترابط ما بين حقوق الإنسان والبيئة وعلى أنّ البيئة النظيفة والصحّيّة والمستدامة جزء لا يتجزّأ من التمتُّع الكامل بحقوق الإنسان من قبل الأجيال الحاليّة والمستقبليّة.

تعزيز مشاركة الشباب

على الدول الأعضاء ما يلي:

– استشارة الشباب بشأن احتياجاتهم الناجمة عن عواقب أزمة المناخ وآرائهم حول ما ينبغي اتِّخاذُه من إجراءات لتصميم سياسات أكثر قوّة وشموليّة، تجمع بين الأدلّة العلميّة والخبرات المباشرة؛

– بناءُ بيئات داعمة لمشاركة الشباب وضمان تمثيل متنوّع ومشاركة فعّالة للشباب، بمن فيهم الشباب المهمّشون والمنحدرون من خلفيات محرومة والذين يعيشون في أوضاع هشّة، في عمليّات صنع القرار المتعلّقة بسياسات المناخ على جميع المستويات. إنّ مشاركة الشباب في صنع السياسات تضمن انعكاس احتياجاتهم ومواطن ضعفهم وحقوقهم وقدرتهم على التأثير في السياسات. ومع ذلك، لا ينبغي أن تقتصر تلك المشاركة على سياسات الشباب فقط، وإنَّما يجب أنْ تندمج في جميع القطاعات ذات الصلة، نظراً لتعقيد أزمة المناخ وتداعياتها.

– إبلاغُ الشباب باستنتاجات قانون المناخ، بما في ذلك التشريعات المصمّمة لتعزيز رفاهيّة الشباب وتَجنُّب الضرر الناتج عن الأمراض الناجمة عن تغيُّر المناخ وعمليّات صنع القرار السياسيّ وتنفيذ وتقييم السياسات وما ينشأ عن ذلك من قرارات؛

– تعزيز العمليّات التنظيميّة والتشريعيّة التي تشرك الشباب بشكل فعّال وتدمج وجهات نظرهم في صنع السياسات على المستويات المحلّيّة والإقليميّة والوطنيّة؛

– بناء قدرات الشباب ومنظمات الشباب العاملة في قضايا المناخ وتقديم الدعم لهم، بما في ذلك الدعم الماليّ، حتى يتمكّنوا من المشاركة في ابتكار وتقييم الإجراءات مع السلطات المسؤولة عن تنفيذها؛

– احترام حرّيّة التعبير واستقلاليّة منظَّمات الشباب والحركات المناخيّة الأخرى التي يقودها الشباب، باعتبارها مساحات آمنة يُمْكِنُها تقديمُ الدعم والتوجيه والفرص للشباب مِمَّنْ يرغبون في المشاركة في الدعوة إلى المناخ؛

– إزالة الحواجز الاجتماعيّة والجنسانيّة التقييدية من عمليّات صنع القرار عند تصميم وإنشاء وتقييم هيئات رَسْم السياسات؛

= تنمية الوعي البيئيّ وثقافة الالتزام بالبيئة لدى الشباب والأطفال من خلال التعليم والتعلُّم، وذلك سواء باستخدام الصيَغ الرسميّة أو غير الرسميّة، ولاسيّما من خلال المناهج الدراسيّة المتعلّقة بالمناخ في المدارس من مرحلة الطفولة المبكّرة وحتى التعليم العالي وتعليم الكبار، بما في ذلك ضمن منظّمات الشباب والهياكل غير الرسميّة، وتعزيز التعاون بين المعلّمين والعاملين مع الشباب في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة.

الاستثمار في الوظائف الخضراء والتعليم والمهارات الخضراء

على الدول الأعضاء ما يلي:

– تخصيص الموارد لأطر التعليم الرسميّ وغير الرسميّ، مثل التعليم من أجل التنمية المستدامة، والعمل مع الشباب على المستوى العالميّ، وتعليم المواطنة العالميّة، ومحو الأمّيّة الإعلاميّة والمعلوماتيّة. إنَّ هذه الأطر تُمكِّن الشباب من اكتساب المعرفة والمهارات والقيم والاتّجاهات والقدرة على اتّخاذ قرارات مستنيرة بشكل نقديّ والاضطلاع بدور فعّال عند معالجة قضايا المناخ، فضلاً عن اكتساب فهم لاستراتيجيّات المناصَرة وأدواتها؛

– ينبغي النظر في منح التقدير الاجتماعيّ والقيمة للمهارات التي يكتسبها المدافعون الشباب عن البيئة من خلال نشاطهم، لاسيّما عندما ينتقلون إلى سوق العمل أو البرامج التعليميّة؛

– زيادة الاستثمار في خلق وظائف خضراء عالية الجودة كوسيلة لتوفير فرص العمل والحماية الاجتماعيّة لفائدة الشباب، والحدّ من الفقر وتحسين الاندماج الاجتماعيّ؛

– تييسر انتقال للشباب يكون عادلا، من خلال تطوير فرص لفائدتهم لاكتساب المهارات الخضراء وإعدادهم لفرص العمل الجديدة تلك؛

– تخصيص التمويل لروّاد الأعمال الشباب المهتمّين بالبيئة من خلال برامج التمويل الأصغر الشاملة والمرنة والتي يمكن الوصول إليها على نطاق واسع، وذلك كوسيلة للمساهمة في الإدماج الاجتماعيّ لفائدة الشباب وتعزيز استقلاليّتهم؛

– زيادة التمويل المخصَّص للبحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الخضراء، من أجل خلق فرص عمل للباحثين الشباب والمساعدة في التخفيف من آثار تغيّر المناخ، وتعزيز كفاءة الطاقة والمساهمة في النموّ الاقتصاديّ؛

– بلورة خطط تمويل محدّدة لمشاريع المنظّمات الشبابيّة المتعلّقة بالمناخ والهادفة إلى الرفع من المهارات والفهم وكذلك دعم تقدير أكبر لقضايا المناخ بين الشباب، وخاصّة أولئك المهمّشين أو من السكّان الأصليّين ومِمَّنْ ينتمون إلى خلفيّات محرومة.

الاستثمار في دعم مصمّم خصّيصاً للعاملين مع الشباب

على الدول الأعضاء ما يلي:

– الاعتراف بالدور الأساسيّ للعاملين الشباب في الوصول إلى الشباب والمدافعين منهم عن البيئة وتعبئتهم وتدريبهم في مجال الدعوة البيئيّة والمناخيّة وإلى ذلك ضمان التمويل الكافي لقطاع العمل الشبابيّ؛

– تزويد العاملين مع الشباب بالموارد الماليّة اللازمة لتطوير وتنفيذ مشاريع العمل المناخيّ المصمّمة خصّيصاً لتلبية احتياجات الشباب واهتماماتهم؛

– تقديم تدريب منتظم ومصمّم خصّيصاً وبناء القدرات لفائدة العاملين الشباب للرفع من كفاءتهم في المواضيع المتعلّقة بالمناخ، بما فيها التعليم في سبيل التنمية المستدامة وتعليم المواطَنة العالميّة. وذلك لجعلهم قادرين على تبادل المهارات والمعرفة والقيم والمواقف مع الشباب والمدافعين منهم عن البيئة لتحسين جهودهم في مجال المناصَرة البيئيّة؛

– ضمان حصول العاملين مع الشباب على موارد حديثة، بما في ذلك الموارد الرقميّة، وبمختلف اللّغات، وكذلك الموارد المتاحة، لدعم الإدماج الفعّال لجميع الشباب والمدافعين الشباب عن البيئة، ولاسيَّما أولئك المنتمين إلى الفئات المهمّشة والممثَّلة تمثيلاً ناقصاً والمحرومة؛

– تزويد العاملين مع الشباب بالتدريب والمهارات والموارد اللازمة لتمكين الشباب من امتلاك الكفاءات الأساسيّة لفهم وتقييم المعلومات المتعلّقة بالمناخ التي يُبَلَّغ عنها في جميع أشكال وسائل الإعلام بشكل نقديّ؛

– دعم التعلم المتبادل وتبادُل الخبرات في مجال الدعوة إلى المناخ بين العاملين الشباب والمنظَّمات الشبابيّة، على المستويات المحلّيّة والإقليميّة والوطنيّة والأوروبيّة، لتبادل المعرفة والخبرات والممارسات الجيدة، فضلاً عن اكتساب وجهات نظر جديدة وتطوير مهارات جديدة؛

– ضمان أن تكون المباني وأماكن الإقامة التي توفرّها السلطات المحلّيّة والإقليميّة والوطنيّة لاستضافة أعمال الشباب وأنشطتهم، مثل نوادي الشباب والمدارس ومراكز الشباب، تُبنى أو تُجَدَّدُ لتكون قادرة على الصمود في وجه تغير المناخ لضمان ظروف عمل ومعيشة مثالية.

ضمان الوصول إلى الرعاية الصحّيّة وخدمات الشباب المستهدفة

على الدول الأعضاء ما يلي:

– اتّخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار الضارّة لأزمة المناخ على صحّة الشباب، سواء البدنيّة أو العقلية؛

– دعم البحوث المستقلّة والموثوقة حول ظاهرة القلق البيئيّ، وعلاجه ورعايته وسوى ذلك من الآثار السلبيّة لأزمة المناخ على الشباب، لتطوير المعرفة والخدمات والموارد المخصّصة لدعم الشباب؛

– تنظيم حملات توعية حول القلق البيئيّ بين العاملين مع الشباب والمعلّمين والموظّفين غير التدريسيّين في المدارس، ومقدّمي خدمات الصحّة النفسيّة وغيرهم من المهنيّين ذوي الصلة، وكذلك الآباء والأوصياء، والشباب أنفسهم الذين قد لا يدركون أسباب الأعراض التي يعانون منها؛ وتوفير التدريب والأدوات والموارد الأخرى ذات الصلة لتمكين المتخصّصين في الرعاية الصحّيّة من التعرّف على الأعراض ودعم أولئك الذين يعانون من مشاعر القلق البيئيّ؛

– إنشاء خدمات صحّيّة يسهل الوصول إليها خاصّة بالشباب تتعلّق برفاههم العاطفيّ والنفسيّ، مع مقدّمي رعاية مدرّبين تدريباً خاصّاً، ممّا يسمح للشباب الذين يعانون من مشاعر القلق البيئيّ والحالات الصحّيّة الناجمة عن تغير المناخ بالحصول على علاج مبكّر ووقائيّ؛ إشراك الشباب في تخطيط وتقديم هذه الخدمات وتقييمها؛

– تخصيص استثمارات للتكنولوجيا الحيويّة لتسهيل التقدم الطبّيّ وتحسين الجودة الشاملة للرعاية الصحّيّة، وبالتالي خفض التكاليف وتحسين الوصول إلى الرعاية للفئات السكّانيّة المحرومة.

الوصول إلى المعلومات والحق في الحصول على المعلومات

ينبغي للدول الأعضاء ما يلي:

– توفير معلومات عالية الجودة وموثوقة ومناسبة للشباب حول المسائل البيئيّة، استناداً إلى أبحاث ودراسات ذات سمعة طيّبة، بشكل رئيسيّ ويفضّل أن تكون صيغ رقميّة، للشباب والجمعيّات الشبابيّة والسلطات ذات الصلة، حيث أن الوصول إلى المعلومات شرط أساسيّ للمشاركة والإدماج؛

– ضمان أن تكون المعلومات المتعلّقة بالبيئة مقدَّمةً في صيغة يَسْهُل الوصول إليها ومناسبة للشباب، ومتاحة أيضاً بلغات الأقلّيّات، وذلك لتجنّب تعزيز أوجه اللامساواة القائمة بين الشباب، وخاصّة أولئك المهمّشين أو المنحدرين من خلفيّات محرومة أو من مجموعات السكّان الأصليّين؛

– وضع ضمانات قانونيّة وعمليّة للحدّ من نشر المعلومات المضلِّلة أو المغلوطة بشأن المسائل البيئيّة مع حماية الحقّ في حرّيّة التعبير ودون تقويض الديمقراطيّة.

معالجة التمييز وضمان المساواة بين الأجيال

على الدول الأعضاء ما يلي:

– الاعتراف بما للعدالة المناخيّة من دور هامّ، وبانتقال عادل عند معالجة الآثار الاجتماعيّة والاقتصاديّة والصحّيّة العموميّة السلبيّة وسوى ذلك من الآثار الناجمة عن أزمة المناخ على الشباب، وخاصّة أولئك المهمّشين، أو المنحدرين من خلفيّات محرومة، أو مِمَّنْ يعيشون في أوضاع هشّة، أو المنتمين إلى مجموعات السكّان الأصليّين؛

– إشراك الشباب والمدافعين الشباب عن البيئة، وخاصّة أولئك المنتمين إلى الفئات المهمّشة أو المحرومة أو السكان الأصليّين، أو أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشّة، في بَلْورة أطر عمل تتجاوز التخفيف من آثار تغير المناخ، مثل التكيُّف التحويليّ، لخلق وتعزيز القدرة على الصمود الدائم ضمن جميع الفئات الاجتماعيّة؛

– الاعتراف بأهمّيّة الإنصاف بين الأجيال عند معالجة أزمة المناخ. وذلك من خلال النظر في إنشاء مؤسّسات ذات صلة ومركّزة، مثل مفوّض الأجيال القادمة، لتشجيع الحكومة والهيئات العموميّة على اتِّخاذ منظور بعيد المدى بشأن قرارات السياسة التي تحمي احتياجات الأجيال القادمة وتُعزِّزُها.